

## المواثيق الخاصة

المواثيق الخاصة هي تلك التي صدرت في شكل معاهدات دولية وتنقسم الى ثلاث فئات:

أ- مواثيق خاصة بحقوق محددة:

✚ **اتفاقية منع الرق:** وقعت في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926، تاريخ بدء النفاذ 9 مارس 1927، وفقا لأحكام المادة 27، وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبرتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 7 ديسمبر 1953، وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم 7 جويلية 1955، وهو اليوم الذي بدا فيه نفاذ التعديلات الواردة في مرفق برتوكول 7 ديسمبر 1953، طبقا للمادة الثالثة من البرتوكول.<sup>1</sup>

✚ **إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها:** أقرت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، ودخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951، وصادق عليها 127 دولة، والتي أبرمت عقب الحرب العالمية الثانية، ووفق هذه الاتفاقية يحاكم الأشخاص المتهمين بالإبادة الجماعية في محاكم وطنية مختصة، أو بواسطة المحاكم الدولية الجنائية المختصة التي أقرت الدول الموقعة على اختصاصها في هذا الشأن.<sup>2</sup>

✚ **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:** اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، ودخلت حيز النفاذ في 04 جانفي 1969، وصادق على هذه الاتفاقية حتى شهر أفريل 2008 ما يعادل 137 دولة.<sup>3</sup>

✚ **الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها:** تبنت هذه الاتفاقية الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 30 نوفمبر 1973، ودخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978.

هذا بالإضافة الى إتفاقيات أخرى.....

<sup>1</sup> اتفاقية منع الرق وقعت في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926، تاريخ بدء النفاذ 9 مارس 1927، بدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة في 7 جويلية 1955.

<sup>2</sup> محمد محي الدين، ملخص محاضرات في حقوق الإنسان، محاضرات منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، الجزائر، ص ص 54-55.

<sup>3</sup> المراجع الأساسية في مجال حقوق الإنسان ، أهم الصكوك الدولية و الإقليمية مع الإحالة الى الجزائر، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجزائر، 2012، ص 105.

**ب- موثيق خاصة بحماية فئة محددة:** وهي تلك الاتفاقيات التي تقوم بحماية جماعات لها نفس الرابط المشترك بينها مثل:

✚ **الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين:** اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين، وعديمي الجنسية يوم 28 جويلية 1951، الذي دعتة الجمعية العامة للأمم المتحدة للانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، تاريخ النفاذ 22 أفريل 1958، وفقا لأحكام المادة 48.

✚ **اتفاقية حقوق الطفل:** اعتمدت من طرف الجمعية العامة بالقرار رقم: 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ النفاذ 2 سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49، صادق عليها 192 دولة حتى 21 ماي 2004.<sup>1</sup>

✚ **إتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ضد المرأة:** تبنتها الأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1978، دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981، لعرض تحقيق هذه الإتفاقية أنشأت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ضد المرأة<sup>2</sup> وهذا طبقا لنص المادة 12 وقد بدأت اللجنة أعمالها سنة 1982.

**ج- موثيق خاصة تطبق على نطاق زماني أو مكاني محدد:** ومن بين هذه الاتفاقيات، نذكر الإتفاقيات المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، منها إتفاقية لاهاي واتفاقيات جنيف الأربعة:

✚ **اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول والأشخاص المحايدين المؤرخة في 18 أكتوبر 1907.**

✚ **اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1940 بجنيف، تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 58.**

✚ **اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949، بجنيف، تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950، وفقا لأحكام المادة 57.**

✚ **اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 بجنيف، تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 138.**

✚ **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 بجنيف، تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1950 وفقا للمادة 53 (1).**

<sup>1</sup> انضمت الجزائر بتحفظ الى هذه الاتفاقية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، جريدة رسمية عدد 91، المؤرخ في 23 ديسمبر 1992.

<sup>2</sup> طه العبيدي، جريمة التعذيب والقانون الدولي، 2011، ص 8، منشور على شبكة التواصل الاجتماعي: <http://le.juriste-montada-hilal.com>

